مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 487 – 498)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور براءة الإختراع في نشر الإبتكار الأخضر

The role of patent in spreading green innovation

ط.د ريمة عبد الصمد [1]

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 (الجزائر)

abdessmed.rima@hotmail.com

د. جليلة مصعور [2]

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 (الجزائر)

djalilamessaour@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	06 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تعانيها الدول، وفي سبيل مواجهته وإيجاد حلول فعالة للتقليل منه، استلزم تكاثف الجهود الدولية لتبني سياسات جديدة من شأنها الإرتقاء بتكنولوجيا المؤسسات من خلال دعمها، وتوجيهها إلى سبل تعويض تكنولوجياتها الملوثة بأخرى نظيفة، وبتحديد استراتيجياتها للإنتقال إلى مجال الإبتكار الأخضر. ولكون براءة الإختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، سعت الدول إلى توفير أطر قانونية تضمن حماية الإختراعات وحفظ حقوق مالكيها، وذلك من خلال تنظيما لبراءة الإختراع. كما أن لبراءة الإختراع دورا هاما في تعزيز مكانة الإبتكار الأخضر وفي تحفيز انتشاره، ويتم ذلك وفقا لأساليب ووسائل تختلف فعاليتها اختلاف تقدم الدول وجاهزيتها، ووعيها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها. وقد أولت الجزائر بدورها أهمية لبراءة الإختراع، وقامت بتنظيمها بموجب الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع.

الكلمات المفتاحية:

براءة الإختراع.، التكنولوجيا النظيفة، الإبتكار الأخضر، الملكية الصناعية، البراءات الخضراء.

Abstract :

Environmental pollution is one of the most important problems facing countries. And in order to confront this problems, and find effective solutions to reduce it, countries have intensified their efforts to find new policies to upgrade enterprise technology to offset corporate technology polluted with clean technologies, which based on the green patent system. The patent has an important role in enhancing the status of green innovation and in stimulating its spread. Therefore, it is considered one of the most important industrial property rights. For that, countries have put in place laws to protect inventions and preserve the rights of their owners, through the regulation of patents, and green patents. In this area Algeria regulated patents under Law No. 07/03 relates to the patent.

key words :

Patent, clean technology, green innovation, industrial property, green patent

[1] المؤلف المرسل: ط.د. ريمة عبد الصمد ـــــــ *Email: abdessmed.rima@hotmail.com*

مقدمة:

يعتبر الإختراع سمة من سمات التطور الإنساني، ومقوم من مقومات تقدم الشعوب والحضارات، لذلك عمد الإنسان إلى إعمال عقله وفكره في تنمية وتطوير مختلف حاجيات حياته المادية والمعنوية، وقد أدت زيادة متطلبات الحياة الحاجة إلى تنامي الإبداع والإبتكار والإختراع خصوصا في عصر الثورة الصناعية.

وبتقدم الصناعة، أصبح للإختراع دورا هاما في تحسين جودة المنتجات وفي تحسين ظروف معيشة المستهلك، كما أصبح وسيلة لزيادة الفعالية الإقتصادية.

ومع الثورة التكنولوجية وبزيادة شدة التنافسية في الإختراع في المجالين الصناعي والإقتصادي، أظهر الإختراع دورا سلبيا لا سيما في مجال المساس بالبيئة وتدهورها، وما ترتب عن ذلك من مشاكل ومخاطر مختلفة تهدد الطبيعة عموما وتهدد الإنسان في حياته وأمنه بصفة خاصة.

وقد استدعى هذا العائق تكاثف الجهود الدولية واتجاهها إلى تبني سياسة جديدة تهدف إلى الحد من التدهور البيئي، والسير في طريق الإبتكار الأخضر من خلال استبدال تكنولوجيا المؤسسات الملوثة للبيئة بتكنولوجيا نظيفة لا تضر بالبيئة وذلك من خلال تقديم الدعم للمؤسسات وتوجيهها في رسم استراتيجياتها الخاصة وهو ما اصطلح عليها "التكنولوجيا الخضراء".

تكتسب الملكية الصناعية دور هام في حماية الإبتكار الأخضر وتعزيز انتشاره على نطاق واسع من خلال براءات الإختراع، وفي هذا المجال فقد تبنى مجلس تريبس في جلساته المنعقدة خلال السنوات الأخيرة فكرة "البراءة الخضراء"، وبحث في سبل نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية لتتمكن من توفير حماية للإنسان ومحيطه على حد سواء.

مما تقدم فإن الموضوع محل الدراسة يطرح إشكالية تتمثل في: الى أي مدى يمكن لبراءة الاختراع أن تساهم في تعزيز انتشار الإبتكار الأخضر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سوف يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين: المبحث الأول: براءات الإختراع الداعمة للإبتكار الأخضر، نعرف من خلال هذا المبحث البراءة الخضراء (المطلب الأول)، وشروط الحصول على البراءة الخضراء (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني: دور براءة الإختراع في تعزيز انتشار الإبتكار الأخضر والصعوبات التي تعرقل انتشاره، نتناول في هذا المبحث براءة الاختراع كآلية فعالة في نشر الابتكار الأخضر (المطلب الأول)، ونخصص (المطلب الثاني) للصعوبات التي تعرقل انتشار الابتكار الأخضر.

المبحث الأول: براءات الإختراع الداعمة للإبتكار الأخضر

تعد براءة الإختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية المقررة قانونا لحماية الإبتكار بما فيه الإبتكار الأخضر، وقد سعت الدول إلى توفير إطار قانوني فعال يحمي الإختراعات الخضراء ويحفظ حقوق مالكيها، فبراءة الاختراع اليوم الأداة الأمثل لتعزيز مكانة الإبتكار الأخضر وتحفيز انتشاره، إلا أن وسائل إنفاذ هذا التحفيز وكذا دور براءة الإختراع المقررة لحمايته ليست على مستوى واحد من الفعالية والأهمية، ويظهر ذلك من خلال الشروط المقررة قانونا للحصول على البراءة الخضراء، وسنوضح هذا من خلال تحديد مفهوم البراءة الخضراء من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول شروط الحصول على البراءة الخضراء.

المطلب الأول: مفهوم البراءات الخضراء

يستلزم تحديد ماهية براءة الإختراع الخضراء البحث في كل من مفهوم براءة الإختراع، المقصود بالإبتكار الأخضر، وخصائص كل منهما.

الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع

المقصود بالحصول على البراءة، حماية الإختراع من أي اعتداء أو استغلال من طرف الغير دون الحصول على إذن مسبق من صاحب البراءة، فغياب السند القانوني الذي يكفل الحماية القانونية للاختراع يمنح لفعل التعدي صفة المشروعية، وقد أعطيت لبراءة الإختراع تعاريف فقهية وقانونية متعددة.

أولا – التعريف الفقهي:

تعددت واختلفت التعاريف المتعلقة ببراءة الاختراع، فقج عرفت على أنها:

– "الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الإختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانونا، ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة"[1]

– "وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الإختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن استغلال الإختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط"[2]

– "عبارة عن شهادة تعطيها الدولة للإختراع ليكون له بموجبها حق احتكار استغلال اختراعه والإستفادة منه لمدة معينة وبشروط محددة "[3]

– "عبارة عن شهادة رسمية أو صك تمنحها الدولة لشخص يسمى المخترع، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا وتجاريا لمدة معينة وبأوضاع معينة، فيكون لصاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية على اختراعه في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الاختراع."[4]

ثانيا - التعريف القانوني:

لقد عرف المشرع الجزائري براءة الإختراع في نص المادة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع[5] على أنها: "الوثيقة أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة لحماية براءة الاختراع"

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 611الفقرة 10 من قانون الملكية الفكرية لسنة 1992 المعدل والمتمم[6]،على أنها: "سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية، تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي وتعطى كرهن حيازة للتنازل عنها بدون مقابل وتنقل إلى الورثة".

من التعريفات السابقة يمكن استنتاج تعريف لبراءة الإختراع واعتبارها وثيقة تصدر عن هيئة مختصة لدى الدولة تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه لمدة معينة، ويكتسب بموجبها حماية قانونية تجاه الغير.

الفرع الثاني: تعريف الإبتكار الأخضر

ظهر اصطلاح الإبتكار الأخضر في أواخر الستينات، واختلفت التسميات التي أطلقت عليه بين الإبتكار النظيف، التكنولوجيا النظيفة، والإختراع الصديق للبيئة، لذلك يتعين البحث في التعاريف الفقهية والقانونية لضبط تعريف عام له.

أولا - التعريف الفقهي:

إختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالإبتكار الأخضر، وتتمثل أهم التعريفات الفقهية التي أعطيت للإبتكار الأخضر في:

- "ابتكار منتجات أو عمليات إنتاجية تهدف الى معالجة المشاكل البيئية الناتجة في دورة حياة المنتج "[7]

- "المنتجات أو العمليات الجديدة أو المعدلة والتي تتضمن الإبتكارات التقنية والإدارية والتنظيمية التي تساعد على الحفاظ على البيئة المحيطة."[8]

- " الإبتكار المرتبط بالمنتجات والعمليات الخضراء، بما في ذلك الإبتكار في التقنيات التي تساهم في توفير الطاقة ومنع التلوث وإعادة تدوير النفايات وتصميمات المنتجات الخضراء أو الإدارة البيئية للشركات".[9]

- " ابتكار تقنيات وعمليات وأنظمة ومنتجات جديدة أو معدلة لتجنب أو تقليل الضرر البيئي."[10]

ثانيا – التعريف القانوني:

لم يخص المشرع الجزائري البراءة الخضراء بتعريف خاص باعتبارها نوع حديث من البراءات التي لا تقل أهمية عن الإبراء التقليدي، إلا أنه نص في مضمون المادة 08 من الأمر 07/03 السالف الذكر، على أنه لا يمكن الحصول على براءة الإختراع بالنسبة للإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة، وذلك دون أن يتوسع أكثر في تحديد معنى الإختراع الذي قد يشكل ضرر جسيم على البيئة، هذا الأمر يثير التساؤل عن سبب هذا التأخير في مواكبة التطورات التي شهدها العالم مؤخرا، وهذا بالرغم من أن الجزائر تخصص أغلفة مالية ضخمة لحماية البيئة، كما أنها تسعى جاهدة لتوفير الحماية المناسبة للمستهلك من خلال ترسانة النصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

لذا فالبراءة الخضراء لها من الأهمية ما يستلزم منحها تعريف واضح ضمن نصوص قانون براءة الاختراع مع تحديد الشروط القائمة للحصول عليها.

مما تقدم يمكن تعريف البراءة الخضراء *Green patent*، على أنها الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع لغرض احتكار استغلال اختراعه المتعلق بالمحافظة على البيئة والمحيط.

وتعد البراءة الخضراء شكل من أشكال البراءة العادية مع خصوصية رميها إلى تحقيق أهداف بيئية لصالح المستهلك والأجيال القادمة، وبذلك تعد البراءة الخضراء بمثابة أداة لحماية الإختراع الصديق للبيئة، وتحقيق الإحتكار الإستغلالي له، بهدف تحقيق حماية لسلامة وصحة المستهلك.

تتميز البراءة الخضراء بخصائص تتمثل في النقاط التالية:

- هي أداة وجدت لحماية الأختراع الأخضر،
- تضمن البراءة الخضراء للمخترع حق استغلال اختراعه والاستئثار به لفترة محددة،
- تضمن البراءة الخضراء حماية للبيئة وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: شروط الحصول على البراءة الخضراء

تعتبر البراءة الخضراء الشكل الحديث لبراءة الإختراع، لذلك ميزت العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا وكوريا الجنوبية وبريطانيا بين البراءة الخضراء والبراءة العادية من خلال تخفيف شروط الحصول عليها، ولجوؤهم إلى تطبيق إجراءات التعجيل في فحص طلبات براءة الإختراع الخاصة بالإبتكار الأخضر. ونستدل في هذا المجال بمثال:

إعلان مكتب براءات الإختراع الأمريكي *USPTO* عن برنامج رائد للتكنولوجيا الخضراء، حيث يهدف هذا البرنامج والمتاح لـ 3000 طلب براءة الإختراع المتعلقة بالتكنولوجيا الخضراء إلى تسريع مرحلة فحص طلبات براءة الإختراع[11].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فقد جعل شروط منح البراءة الخضراء تخضع لنفس الشروط المقررة للبراءة التقليدية. ومن جهة أخرى فالمعهد الوطني للملكية الصناعية هو صاحب الإختصاص في دراسة مدى أحقية الإختراع لحصوله على براءة الإختراع، دون التمييز بين الإختراع النظيف أو غيره.

يخضع منح البراءة الخضراء لذات الشروط المتطلبة للحصول على البراءة التقليدية البراءة، وتتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية:

الفرع الأول: الشروط موضوعية

يخضع طلب الحصول على البراءة الخضراء إلى شروط موضوعية تتمثل في:

أولا - الجدة في الإختراع:

يقصد به أنه لم يسبق استخدام الإختراع من قبل سواء داخل الدولة التي قدم فيها طلب البراءة أو خارجها بشكل علني، وتقتضي الجدة في البراءة عدم علم الغير بالإختراع قبل طلب الحصول على البراءة[12].

وعليه فلا يمكن توافر شرط الجدية في الإختراع إذا تم رفع السرية عنه بأية وسيلة كانت من وسائل العلم سواء كتابيا أو شفويا أو مرئيا.

والجدة المطلوبة في الإختراع الأخضر هي الجدة المطلقة، إلا أنه يمكن منح البراءة الخضراء بالرغم من إفشاء سر هذا الإختراع بتوافر الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 4 وكذا المادة 14 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

ثانيا - الإبتكار والإبداع:

ويقصد به أن يشكل الإختراع إضافة جديدة لم تكن موجودة من قبل، وقد يكون هذا الإبتكار متعلق بإنتاج صناعي جديد أو بطريقة أو وسيلة صناعية مستحدثة، بمعنى أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي مع ضرورة توفره على درجة معينة من الأصالة، وأن لا يكون ضمن الحالة التقنية السائدة.

ثالثا - القابلية للإستخدام الصناعي:

ويعني ذلك أن يكون هذا الإختراع مفيدا وقابلا للإستخدام في كافة الميادين الاقتصادي، بمعنى أن النظريات العلمية والأفكار لا تعد إختراعا، فالاكتشافات التي يصل اليها

الانسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية غير محمية ببراءة الاختراع، كمثال: كشف قوة البخار، وإنما إكتشاف آلة تسير بقوة البخار هو إختراع قابل للاستخدام الصناعي محمي ببراءة الاختراع.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية يشترط الحصول على البراءة الخضراء جملة من الشروط الشكلية وتتمثل في:

أولا – طلب الحصول على براءة الاختراع:

يجب أن يستوفي طلب الحصول على براءة الإختراع الشروط التالية:

- أن يكون الطلب كتابيا.
- أن يحتوي الطلب على جميع البيانات والمعلومات الكافية التي تعرف الإختراع تعريفا كافيا، وذلك حتى يتمتع بالحماية الكاملة في جميع عناصره مما يمنع المنافسة غير المشروعة على البراءة.
- أن يبين مقدم الطلب طريقة استخدام الإختراع عند تقديمه للطلب، حتى يسهل استعماله، وتكون الأسبقية لمقدم الطلب، وفي حال حدوث نزاع ترجح كفة المخترع الذي يقدم أفضل طريقة وأسلوب لتنفيذ الإختراع كقرينة على إلمامه ومعرفته بالإختراع وأنه هو بالفعل المخترع.

ثانيا – تقديم المعلومات على الطلبات المماثلة:

أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تشترط على مقدم طلب البراءة أن يقدم جميع المعلومات المتعلقة بالاختراع، والتي سبق له تقديمها في دول أخرى، يكون هذا في حال تعدد الدول التي سجل فيها الاختراع،

فتقديم طلب البراءة يترتب عنه بدء حساب مدة الحماية، كما يمنح لصاحب البراءة الأولوية والأسبقية.

المبحث الثاني: دور براءة الإختراع في تعزيز نشر الإبتكار الأخضر والصعوبات التي تعرقل انتشاره

يواجه الإبتكار الأخضر عراقيل وصعوبات تحد من انتشاره داخل الدول وذلك راجع لعدة أسباب وعوامل، غير أن لبراءة الإختراع دور هام في دعم انتشار الإبتكار الأخضر، ويكون ذلك من خلال منح الحماية القانونية اللازمة للاختراع النظيف من جهة، وتخفيف شروط منح البراءة الخاصة بالاختراع النظيف من جهة أخرى، وهو ما سنفصله من خلال تناولنا براءة

لاختراع كآلية فعالة في نشر الابتكار الأخضر(المطلب الأول)، والصعوبات التي تعرقل انتشار الإبتكار الأخضر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: براءة الاختراع كآلية فعالة في نشر الابتكار الأخضر

تتدخل براءة الاختراع في صلب مشكلة الثورة التكنولوجية إعتبارا لأن إمكانية السيطرة على سلبيات تكنولوجيا المؤسسات التقليدية والملوثة للبيئة، لا يتأتى إلا بفضل الابتكارات التكنولوجية النظيفة.

هذه الأخيرة تختلف فعاليتها باختلاف الأنظمة القانونية والاقتصادية السائدة، وفي هذا المجال فقد أجمعت الدول المتقدمة على أن خيار الحفاظ على البيئة لا يتأتى بالثورة على نمط الحياة، لأن الفرد غير مستعد للتخلي عن نمط حياته الحالي، وإن كان قد عمل على تغيير نمط استهلاكه بتفضيله للمنتجات النظيفة وإختياره للطاقة المتجددة، فإن ذلك لا يعني أبدا مشاركته في المواطنة البيئية.

وببروز الدور الأساسي لبراءة الاختراع في خدمة الإبتكار الأخضر قامت الدول المتطورة بتشجيع الإختراع في مجال التكنولوجيا الخضراء، ونشر هذه التكنولوجيا، كما عملت على تشجيع المستهلك على تغيير نمط استهلاكه إعتمادا على التكنولوجيا الخضراء.

تعد براءة الاختراع آداه سرية لحماية الاختراع، وقد أصبحت شبه عالمية منذ اعتماد اتفاقية تريبس سنة 1994، إذ تمنح لصاحبها حقوقا استئثاريه على الابتكار وحماية خاصة لحقه في استغلاله تحقيقا لأهداف بيئية. غير أن دور البراءة الخضراء لا يزال غير فعال في تعزيز أهمية الابتكار الأخضر لذلك كان لا بد من إضفاء بعض التعديلات المتعلقة بشروط منح البراءات الخضراءحتى لا تكون أداة لكبح إنتشار الإبتكار.

الفرع الأول: تعديل شروط منح البراءة الخضراء

تناولنا فيما سبق الشروط العامة لمنح براءة الاختراع، غير أن هذه الشروط تعرف نوع من التخفيف والتقليل بغرض تمييزها عن البراءة العادية، لذلك استحسن تخفيف شرط الابتكار من خلال النص على حالة إمكانية تطبيق جديد لوسائل معروفة "تطبيق بطريقة جديدة لوسائل معروفة" دون ادنى تغيير، وهذا لإضفاء مرونة أكثر على شرط الابتكار في مجال البراءات الخضراء.[13]

ويعد شرط التعديل في المنتج من أجل جعله أقل تلوثا، هذه الحالة تعد شكل من أشكال الابتكار، لأن إضفاء تعديلات على منتج ما وجعله أكثر آمنا على البيئة وعلى صحة الإنسان وأكثر استخداما للتكنولوجيا النظيفة، هذا يعد من قبيل الابتكار والإبداع.

وربحا للوقت وتوفيرا للجهد، تم اقتراح شرط تمييز الإبتكار الأخضر عن غيره من الإبتكارات بتسهيل إجراءات الفحص من ضمانا للسرعة في إصدار سندات الملكية الصناعية وأيضا تشجيع الترخيص"عقود التراخيص"، ويتم الترخيص بعقد، من خلاله يرخص مالك الترخيص للمرخص له الحق باستعمال واستغلال تكنولوجيا معينة، لمدة معينة وبمقابل مالي سواء كانت هذه التكنولوجيا محمية ببراءة الاختراع أو غير محمية كالمعرفة الفنية.[14]

لا يمكن حصر التكنولوجيا الخضراء في أية فئة من فئات التكنولوجيا التقليدية، لذا يصعب تحديد التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع بدقة، وللتغلب على هذه الصعوبة أعلن المكتب الأروبي لبراءات في ماي 2010 عن إطلاق قائمة بيانات جديدة تضم حوالي 600.000 براءة اختراع تتعلق بالطاقة النظيفة تم اختيارها من بين 60 مليون وثيقة يحتفظ بها المكتب الأروبي للبراءات، كما تم إنشاء قاعدة بيانات لتسهيل عمل المودعين في هذا المجال.

الفرع الثاني: الحوافز والاعفاءات الخاصة بالبراءات الخضراء

حتى تسمو البراءة الخضراء على البراءة التقليدية لابد من جملة من الحوافز والاعفاءات الجبائية، التي إعتمدتها الدول المتقدمة لزيادة الرغبة لدى المخترع على الاتجاه أكثر نحو الاختراعات النظيفة.

فبالنسبة للحوافز والاعفاءات الجبائية، فلا يعتبر النظام الجبائي بالضرورة متضمنا فقط للضرائب والرسوم، إنما قد يتضمن حوافز واعتمادات جبائية قد يكون لها كبير في حالات الصناعات ونشاطات اقتصادية الصديقة للبيئة، فحالات فرض الضرائب والرسوم قد تقابل بالتهرب والغش الجبائي، بينما قد ينتج عن الأخذ بالتحفيز والإعفاء الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة.

الإعفاء والتحفيز يأخذ شكل زيادة نسبة المساهمة لدى المؤسسات المتوسطة والناشئة لموزعة لمنتجات صديقة للبيئة.

اما الحوافز الجبائية كأن يتم اعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة، وهذا ما يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية لتي لا تضر بالبيئة.[15]

المطلب الثاني: الصعوبات المعرقلة لإنتشار الإبتكار الأخضر

حتى لا يكون الاختراع الذي يقوم به الإنسان خطرا على البيئة، لابد من الجمع بين توفير الحماية اللازمة للاختراع من جهة وحماية استمرارية الحياة على سطح الأرض من جهة أخرى، مثال ذلك فقد ورد في تقرير لجنة الملكية للتلوث البيئي، الذي أفاد أن زيادة إنتاج الكائنات الدقيقة وفي مقدمتها البكتيريا يؤدي إلى عدم تشكيل قطرات المطر، بما يلحق ضرر كبير بالبيئة.[16]

يعد الإبتكار الأخضر حلا ناجعا لما يقدمه من إيجابيات وقلة سلبيات، إلا أنه وبقدر ما هو وسيلة لتحسين حياةالأنسان والإرتقاء بها، قد يشكل في نفس الوقت ضررا وله تأثيرات سلبية على صحة وحياة الإنسان أكثر من حياته من دون تكنولوجيا.

وتختلف العراقيل والصعوبات التي تواجه الابتكار الأخضر، باختلاف تقدم الدول على المستوى الاقتصادي ودرجة الوعي لدى الأفراد، وتعد من قبيل تلك العراقيل:

- طبيعة بعض الأنظمة السياسية للدول وكذا سياساتها العامة المعتمدة تقف حاجزا أمام انتشار الابتكار وتوسعه، الأمر الذي يعيق بالنتيجة التطور في هذا المجال.[17]

- نقص العلماء والباحثين وهجرة الأدمغة، أسباب تقلل من فرضية انتشار الابتكار، وهو ما تعانيه الدول السائرة في طريق النمو والدول المتخلفة، لذلك يسعى مجلس تريبس في كل مناسبة يجتمع فيه، وكان أبرز أهدافه هو نشر التكنولوجيا على نطاق واسع.

- الافتقار للبنية التحتية المهمة للاتصال، كما أن الضوائق المالية، وغياب الاستثمار تعد عراقيل تواجه الابتكار وتعرقل التكنولوجيا النظيفة.

وحتى يتم وضع حد لهذه العراقيل والتحفيز على الاعتماد على نشر وتحفيز الإبتكار الأخضر، فإنه يتعين توفر وسائل وأساليب، إذ براءة الاختراع كإحدى عناصر الملكية الصناعية أبرز هذه المحفزات.

خاتمة:

سبب الإستغلال الغير العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا انعدام الوعي والثقافة البيئية من خلال لامبالاة ولامسؤولية أفراد المجتمع والمؤسسات، والهيئات الفاعلة سبب إرتباكا للمجتمع الدولي الأمر الذي استدعى الإستعجال في البحث عن وسائل وطرق للتخلص من هذه المشاكل التي تهدد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

مما تقدم توصلنا إلى ما يلي:

- إن سعي المؤسسات لتحقيق الربح ورغبة الدول في تناميها المتسارع في شتى الميادين، لاسيما في المجال الاقتصادي والتطور التكنولوجي وشدة المنافسة، تم إهمال جانب العمل بالموازاة على الحفاظ على البيئة وما يرتبه ذل من مساس بها.

- إن تدهور البيئة جعل المحافل الدولية تسعى إلى التفكير في مستقبل الأجيال القادمة وحقها في العيش الآمن، من خلال المناداة بلجوء الدول الى إعادة النظر والإتجاه الى حث المؤسسات على تحديد استراتيجيات جديدة لتعويض تكنولوجياتها الملوثة إلى تكنولوجيا نظيفة.

- يسعى مجلس تريبس في كل مناسبة إلى تبني فكرة الإبتكار الأخضر والحث دائما على نشرها الى الدول السائرة في طريق النمو.

– لحماية المتدخلين في إنشاء وسائل تسعى إلى تحقيق أهداف بيئية، استلزم حماية حقوق أصحابها، لاسيما منح براءات الإختراع والبراءة الخضراء.

– تم تنظيم البراءة الخضراء بنصوص خاصة تميزها عن أحكام البراءات التقليدية، لاسيما من حيث شروط منحها.

انطلاقا من النتائج السابقة، تم إقتراح بعض التوصيات:

– من الضروري تشجيع الإبتكار الأخضر، ويكون ذلك من خلال تعديل الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، من خلال تعديل شروط منح براءة الإختراع وبالأخص بالنسبة لشرط النشاط الإختراعي، وذلك من خلال تسريع إجراءات الفحص وتسهيلها.

– تخفيف الضرائب على براءات الإختراع الخاصة بالإبتكار الأخضر،

– توعية المستهلك بالتحديات والمخاطر التي تنطوي على الإبتكار التقليدي، من خلال تفعيل دور العلماء والنشطاء، وإبراز أهمية الإبتكار الأخضر وإيجابياته لصالح المستهلك.

الهوامش:

[1] – سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 32.

[2] – سليم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر، ط1، عمان، بدون سنة نشر، ص 21.

[3] – علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 203.

[4] – القانون رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع.

[5] – حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 11.

[6] - *Loi n 92/597 du 1 juillet 1992,code de la propriété intellectuelle.*

[7] - *Waeg,Hun,Hung and Chen,Ja shen and Chen Pei-ching,2015,**Effect of green innovation: Astakeholder perspectiv**e, Jornal of sustainability,vol 7 , p5000.*

[8] – رندة سعدي، قاشي خالد، ابتكار منتجات خضراء كوسيلة لتحقيق ميزة تنافسية مستمرة للمؤسسات من خلال التوجه نحو البيئة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 1 سنة 2019، ص 203.

[9] - *Ma,Yuan and Hou,Guisheng and Xiu, Bangui, **Green process innovation and innovation benefits: The mediating effect of firm image**, Journal of sustainability, vol 9, 2017, p1.*

[10] - *Li Dayuan and Zhao,Yini and Zhang,Lu and chen, Xiaohong and cao,cui cui,**Impact of quality management on green innovation**, journal of cleaner production,vol 170 ,2018 p 4.*

[11] - *Guillaume HENRY, **Les droits de Propriété Intellectuelle et les technologies vertes**,World intellectual property congress 2006 , Paris, P65.*

[12] – جميل حسيني الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص 149.

[13] –*Guillaume HENRY. **Les droits de Propriété Intellectuelle et les technologies vertes**, p 15*

[14] – سليم المالكي، مرجع سابق، ص 29.

[15] –*Guillaume HENRY, op cit, p 68*

[16] – شنوف العيد، جدي نجاة، حماية البيئة في ظل قوانين الملكية الصناعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الجلفة، عدد 02، 2009، ص 36.

[17] –*Guillaume H , op cit. P 60.*